مونه وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف النسك ولو كان
يكسب في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض
وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه
مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام
الحج كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة ح وقدر في المجموع ايام
الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق
من لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج ان يسال الناس
كره له اعتمادا على السوال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم
المسيلة للمكتسب كما بحثه الاذرعي رحمه الله و الثاني من شروط
الاستطاعة وجود **الراحلة** الصالحة لمثله بشرا او استيجار
بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر قدر على
المشي ام لا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من
اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان
ضعف عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة
فيشترط في حقه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة
شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع او اجارة
بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولانه استر للانثى واحوط
للخنثى واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الاخر
لتعذر ركوب شق لا يعادله شي فان لم يجده لم يلزمه النسك
وان وجد مونة المحمل بتمامه او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة
بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من
الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلا عن دينه حالا كان
او موجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه
وعن مسكنه اللايق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به

ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة
وما يتعلق بهما و الشرط السادس للوجوب **تخلية الطريق**
اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في
طريقه على نفسه او عضوه او نفس محترمة معه او عضوها
او ماله ولو يسيرا سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه
لم يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام
حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما نقله البلقيني
عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه وتعين
طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك
او استوي الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر و السابع
امكان السير الى مكة بان يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن
فيه من السير المعتاد لادا النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي
عن الايمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط الاستقرار
للوجوب فقد صوب النووي رحمه الله ما قاله الرافعي وقال
السبكي ان نص الشافعي يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج
معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده الخروج فيه وان
يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله او اخروا الخروج بحيث
لا يصلون مكة الا بان كان من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون
فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع
الخوف فان امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا
حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم
لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم والثامن من شروط الوجوب
وهو من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او في محمل
ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت في
محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر او نحوه انتفى عنه استطاعة

Copyright © King Saud University